

كريم الله وجهه كاقلة ابن عظمة في تفسيره ورواه عنه بالسند ابن ابي
 حاتم وغيره وفي قوله رواه عنه بالسند الختوية لما نقل عن علي اذ لا
 يلزم من مجرد النقل الصحة قوة ومرجع ذلك اي ما نقل عن داود وعلى
 قوله والمقصود اي ليس الغرض المقصود ان لا يعمل بما يوافق المضموم بالكلمة
 بل المقصود عدم الاستناد في العمل الى المضموم وقد يعمل على وفقه ومخالفته
 لدليل خارجي وقد عم من ولاة اي المؤمنين مع الكافرين لم يوالهم
 قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم الى قولهم
 والكفار اولياء ولم يقل الا ان توالوا منهم المؤمنين ليعم الامرين
 وفي قوله وقد عم الخراشارة الى ان للعام بالواقعة دليلين في اية الموااة
 الاول استفاد من المعنى والعللة والثاني من صريح السمع والله اعلم
 بالصواب قوله من المعنى المعلوم به الخرمعنى العلة الجامعة قوله اول لفظية
 رجع لقوله بل قيل به الخرحاه اي الخلاف قوله اي ما يقضى التخصيص بالذكر
 وهو المذكورات من كونه ترك الخوف وما بعده قوة قياس المسكوت بالظن
 الباعنى على او ضمن القياس معنى الربط فعده بالبا او الفرع مرهون بالا
 قوله لعدم معارضته له علة لا يمنع قوله ان عارضه بالنسبة الى المسكوت
 الشتمل على العلة تمليل لقوله بعم قوله المروض اي كالفهم فان الصفة
 كالسابعة عارضة للموصوف كالفهم بعم المعلوفة المسكوت عنها على هذا
 القول

القول كما يعم السابعة قوله من صفة بيان للمذكور وقوله او غيرها اي
 كالشرط والاستثناء قوله كما افادته العبارة اي افادته ان عدم العموم هو
 الحق حيث جزم بان لا يمنع قياس المسكوت بالمتطوق وحكي بقيل الشبهة
 بالضعيف وقوى ذلك الضعف بحكاية الاجماع على عدم العموم وان
 سقت بقيل قوله بخلاف مفهوم الموافقة اي فلا يقال فيه ان العموم العموم
 هو الخولان المسكوت اي في مفهوم الموافقة ارون من المتطوق في الحكم
 لاني العلة لانه مقبس ويبقى ان من شرطه ان يساوي الاصل في تمام العلة
 وقوله بخلافه هناك اي في مفهوم الموافقة فان ساو والمتطوق او الى
 منه قد بمعنى محل الحكم اي لينطبق عليه المثال المذكور قوله مفهوم صفة
 اشارت الى ان هذا التصريح معتبر ليصح حمل الخبر على البتة قوله قال
 المص والمرد بها لفظ مقيد لاخرى مقيد لمبوعه فالمراد التخصيص
 مع او نحوه كما قيل قوله لا الفت فقط اي كما هو المتبادر من الصفة قوله
 اي الصفة كالسابعة الخردفع لما يتوهم من ان الصفة مجموع الفهم
 السابعة ان القاعدة ان ما بعد الحذف هو المثال قوله قدم اي لفظ
 السابعة في الثاني وخصيها الى موصوفه فسقطت منه لام التعريف بهذا
 بندفع ما يقال الموجود في سابعة بالتكثير لا السابعة بالترديد كما يقضيه
 قوله وفي الثاني وجه الإندفاع ان تعريفه بحسب الاصل قوله وفي صدقة

